مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الحادي والعشرون، العدد الثاني، ص249- ص276 يونيو 2013
ISSN 1726-6807 http://www.iugaza.edu.ps/ar/periodical/

القلة والكثرة في الفقه الشافعي

د. حمزة حسين قطيش الحبابسة

جامعة العلوم الإسلامية العالمية الأردن

ملخص: درج الفقهاء على التفريق بين القلّة والكثرة في كثيرٍ من المسائل، ووضعوا بعض الضوابط للتمييز بينهما، وذكروا عشرات الأمثلة التوضيحية في ذلك، ومن هؤلاء السادة الشافعية، حيث تحاول هذه الدراسة الكشف عن ضوابطهم وآرائهم في الموضوع، عارضةً لأمثلتهم، وكيفية تمايز الأحكام عندهم اعتماداً على القلّة والكثرة ، ثم استخلاص بعض هذه الضوابط في محاولةٍ لبناء نظريةٍ خاصةٍ بهم.

Oligarchs and abumdance in shafi'I jurisprudence

ABSTRACT: ab Scholars have tried to differentiate between scarcity and abundance in a lot of issues, and have described the criteria to differentiate between both terms and have mentioned tens of demonstrations in this regard. of these Scholars is shafei as this study aims at revealing their criteria and points of view in this matter, using their examples and how the criteria differ based on scarcity and abundance, then drawing conclusions with regards to these criteria in an ahempt to build atheory specific to them

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين، أكرم به من نبيٍ وأجلَّ به من رسولٍ، وبعد.

فمن رحمة الله تعالى بالمكلّفين أن أنزل عليهم شريعةً سمحةً تلاؤمهم، تعرف طبيعتهم وضعفهم، ومن صور السماحة هذه أن الشريعة لا تؤاخذه على كل خللٍ في العبادة، ولا كل قصورٍ في العقود والتصرفات، بل القليل من الخلل والقصور معفوٌ عنه أحياناً، والمؤاخذة تقع على الكثير، ولذا وجب على سادتنا الفقهاء أن يميّزوا بين القليل والكثير ليتبينوا الأحكام وليقع مراد الله تعالى عندهم واضحاً جلياً.

فمن الطبيعي أن نجد في كتب الفقه عشرات الأمثلة العملية للتمييز بين الحدّين، فيكون المكلّف على بيّنةٍ من الاقتراف المُخلِّ وغير المُخلِّ.

والمطالع لنصوص السادة الشافعية يجد في فقههم بحوثاً في حدّي القلّة والكثرة، ذلك أنّ معرفة الضابط في الحدين يُعين على تمايز الأحكام لديهم، فحكم القليل يختلف عن حكم الكثير ، ولمّا كان لهذا الضابط أثره في تغيّر الأحكام وجب تحريره قدر الإمكان، فالسعي في هذا البحث إن شاء الله تعالى في الإعانة على ذلك.

هذه الدراسة البحثية تحاول الإجابة عن الأسئلة التالية.

1. هل اهتم السادة الشافعية بموضوع حدّي القلّة والكثرة في مسائلهم، ولماذا ؟.
2. ما الفاصل بين حدّي القلّة والكثرة في فقههم ؟.
3. وهل هذه الضوابط في حدي القلة والكثرة عامةٌ، أم أنّها لكل مسألةٍ على حدة ؟.
4. وهل نجح السادة الشافعية في تقديم نظريةٍ لحدّي القلة والكثرة ؟.

خطة البحث

جاء هذا البحث في أربعة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: المبحث الأول: حقيقة وماهية القلة والكثرة

المطلب الأول: حقيقة القلة والكثرة

المطلب الثاني: البحث عن ضوابط لحدّي القلّة والكثرة في الفقه الشافعي

المبحث الثاني: ضوابط القلّة والكثرة عند الشافعية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ضابط العرف.

المطلب الثاني: نظرية الناظر.

المطلب الثالث: حد الثلاثة.

المطلب الرابع: ضابط الطويل المتفاحش.

المطلب الخامس: أدنى المؤثر الخارجي.

المطلب السادس: ما أشعر بالإعراض.

المبحث الثالث: ضوابط فردية أخرى.

المبحث الرابع: مسائل معاصرة في حدي القلة والكثرة

الخاتمة : ضمّنتها نتائج الدراسة وتوصياتها

منهج البحث

اتبعت في البحث المنهج العلمي القائم على الاستقراء، حيث تتبعت المسائل المعنية في الفقه الشافعي، وقمت بجمع الآراء حولها ثم دراسة هذه الآراء التي تعد ضوابط لموضوع الدراسة، واستخلصت منها ما يصلح أن يُعمَّم على أكثر من مسألةٍ في محاولةٍ لبناء نظريةٍ، ثم أفردت الضوابط الخاصة بكل مسألةٍ على حدة، مع العلم أني عرجت على فقه المذاهب الأخرى وبإيجاز في بعض مواطن البحث كلما وجدت ذلك ضرورياً وذلك بغية اكتمال الصورة في المسألة المعنية.

المبحث الأول: حقيقة وماهية القلة والكثرة

المطلب الأول: حقيقة القلة والكثرة

الفرع الأول: البحث اللغوي

القِلَّة: قلَّ يقِلُّ قلَّةً فهو قليل، وقَلَّلَه وأقَلَّه أي جعله قليلاً، واستقَلَّه رآه قليلاً، والقِلَّة خلاف الكثرة[1]، ويطلق جمع القِلَّة على ثلاثة وعشرة وما بينهما[2]، والقليل يختلف عن اليسير في أن القِلَّة تقتضي نقصان العدد، واليسير من الأشياء ما يتيسر تحصيله ولا تقتضي ما يقتضيه القليل من النقصان، فيقال عدد قليل ولا يقال عدد يسير ولكن يقال مال يسير[3].

الكثرة: الكَثْر معظم الشيء، قال الليث: الكَثْرَة نَماء الشيء، واستكثَر الشيء رَغِبَ في الكثير منه، وجمع الكثرة يطلق على ما فوق العشرة[4].

الفرع الثاني: القلة والكثرة في الاصطلاح الفقهي

لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن اللغوي في أن القلَّة تدل على القليل والكثرة تدل على الكثير، أو أن يُنظر إليهما حسب المسائل الفقهية التي تداولها الفقهاء، فمثلاً حين يتحدثون عن الثلث فما كان دونه قليل، أو الثلاثة فما فوقها كثير، وقس على ذلك بقية الحدود كالشهر، ورمية القوس وهي ثلاثمائة ذراع وغيرها.

أو أن يكون الأمر نسبياً وهذا في غير حدود الأعداد، كالناظر والعرف وما أشعر بالإعراض، فمثلاً في العرف الذي هو أكثر محددات القلة والكثرة، تُعرَّف القلّة على أنها ما استقله عرف ما والكثرة بما استكثره.

ويمكن تقسيم الأحكام الفقهية من ناحية القلّة والكثرة إلى نوعين:

الأول: ما لا يُفرَّق فيه بينهما، كما في الخمر والربا، إذ نصَّ الشارع الحكيم على أن لا فرق بين القليل والكثير، فالحكم يطالهما دون تفريق.

---

1. ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت ط1، قلل، (563/11).
2. الأحمدي، القاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري، دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، 1421 هـ، 2000 م، ط1، (280/1).
3. العسكري، أبو هلال، معجم الفروق اللغوية، مؤسسة النشر الاسلامي، (434/1).
4. الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، كثر، (18/14).

الثاني: ما اعتدنا من الشارع التفريق بين الحدين، وهو في مسائل لا حصر لها، كمقدار المال المسروق في إيجاب الحد، فذهب رأي إلى أن السارق يقطع في عشرة دراهم وبعضهم خمسة، وثلاثة، وذلك أن حمل العام على الخاص والمطلق على المقيد يقتضي إنفاذ إرادة الشارع في التفريق، فعلمنا أن ذلك مقصود شرعاً.

وما قيل في السرقة يقال في مقدار النصاب الواجب في الزكاة، فإذا جاء عام القرآن بإيتاء حقه يوم حصاده، فرَّقت السنة بين ما دون خمسة أوسق إذ هو قليل لا تجب فيه الزكاة، وبين الخمسة الذي وصل إلى حد الكثرة فاستحق وجوب الزكاة.

وهذا معنى ما ذكره الشاطبي: " الفرق بين القليل والكثير غير منصوص عليه في جميع الأمور"[5]، ومن ثم مال الفقهاء إلى التفريق بين القليل والكثير في كثير من الأحكام، قال القرافي: " الفقهاء متفقون على أن الغرر الكثير في المبيعات لا يجوز"، وذلك أنه لا بد من اليسير وإلا حكمنا على أنفسنا بالضيق وهذا يخالف رحابة الشريعة ويسرها بالمكلفين.

والسادة الشافعية ساروا على هذا المهيع[6]، ولم يكونوا بدعاً في الفقه، فأجروا التفريق بين الحدين في كثير من المسائل وإن اختلف الفارق حسبما يقتضيه النظر الفقهي لديهم، قال الجويني في باب الربا: " الأمة مجمعة على إجرائه في القليل والكثير"[7]، وفي نفس الوقت لديهم عشرات المسائل التي فرقوا فيها بين القليل والكثير والقرب والبعد، كما سنرى لاحقاً في ثنايا البحث، ولكم لاذوا بالعرف كمفرق بين الحدين خشية التحكم والتقول على الشريعة، وهم يستندون في هذا إلى أمرين:

الأول: ما ذكرته سابقاً من أن عادة الفقه جارية في التفريق في كثير من المسائل.

الثاني: أن عدم التفريق يجرُّ حرجاً وضيقاً على المكلفين وهذا يخالف سعتها ورحمتها بالخلق؛ إذ أن يسرها واضح سارٍ كسريان الروح في الجسد تعاضدت لأجله آلاف النصوص المقررة له.

المطلب الثاني: البحث عن ضوابط لحدّي القلّة والكثرة في الفقه الشافعي

يلاحظ المطالع لفقه السادة الشافعية سعيهم الدؤوب في تحرير ضوابط دقيقةٍ لحدّي القلّة والكثرة، وبحثهم هذا ينمُّ عن محاولةٍ للتوصل إلى نظريةٍ عامةٍ تنتظم تحتها عشرات المسائل الفقهية.

---

5. الشاطبي، أبو إسحاق الشاطبي، الاعتصام، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، (144/2).
6. طريق مهيع، أي واضح واسع، ابن منظور، لسان العرب، هيع، (378/8).
7. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، البرهان في أصول الفقه، تحقيق : د. عبد العظيم محمود الديب، الوفاء، المنصورة، مصر، ط4 ، 1418، (773/2).

وثمرة ذلك ــ كما هو معلوم ــ أن تستقيم الأحكام بين أيديهم في الرجوع إلى قواعد تتباين الأحكام عندها فتكون مُعينةً للفقيه في معالجة المسائل، أضف إلى ذلك ما تقدمه هذه النظرية ــ إن وجدت ــ في المسائل المستجدة التي تستجد كل عصرٍ.

غير أنّ ذلك لم يكن سهلاً، إذ لاحظوا التباين الواضح في حدي ــ القلّة والكثرة ــ في المسائل المتفرقة، وهذا ما دعا الفقيه المعروف ابن السبكي إلى القول : " الضابط في التخلل المضر في الأبواب أن يُعدّ الثاني منقطعاً عن الأول، وهذا يختلف باختلاف الأبواب، فربَّ بابٍ يُطلب فيه من الاتصال ما لا يُطلب في غيره، وباختلاف المتخلَّل نفسه، فقد يُغتفر من السكوت ما لا يُغتفر من الكلام ومن الكلام المتعلق بالعقد ما لا يُغتفر من الأجنبي، ومن المتخلِّل بعذرٍ ما لا يُغتفر من غيره...."[8].

والذي وسمه ابن السبكي بالتخلل المضر قصدناه هنا بحد الكثرة وسمّاه مضراً لكونه يتغير الحكم عنده، فما دونه يُعدُّ قليلاً لا حكم له، أو أنه غير مؤثرٍ في العقود ولا في العبادات.

يُستفاد من النقل السالف أنّ القليل والكثير يختلف باختلاف الأبواب والمسائل ففي المسألة الواحدة ولتكن ــ مثلاً ــ اتصال الإيجاب بالقبول الذي يختلف من حالةٍ إلى أخرى، فهل الانقطاع الزمني بين الإيجاب والقبول اعتراه السكوت من الطرفين أم الكلام ؟، فقد يُتسامح في الأول فلا يُعدُّ انقطاعاً ولا يُغتفر في الثاني فيعدُّ انقطاعاً.

وفي حالة الكلام المتوسط بين الإيجاب والقبول تختلف الصورة، أهو من أحد المتعاقدين أم من أجنبيٍ؟، فربما لا يؤثر في الآخر ما يؤثر في الأول.

وإذا كان التفريق جارياً في العقد الواحد بين اثنين ففي التصرفات المختلفة أكثر جرياناً بين الانقطاع القليل والكثير فالاستثناء[9] مثلاً يتأثر بالانقطاع القصير ما لا يؤثر في البيع..والاتصال المعتبر في الاستثناء أبلغ بين الإيجاب والقبول لصدورهما من شخصين، وقد يُحتمل من شخصين ما لا يُحتمل من واحدٍ فلا تضر فيه سكتة تنفّسٍ ...."[10].

ويبدو أن السادة الشافعية في تشوّفهم لتحرير القليل واليسير عن الكثير والجسيم انطلقوا من عفو الشريعة وسماحتها في تحمّل أحكامها لليسير والقليل، فكان لزاماً عليهم أن يحددوا الكثير الذي تبدأ الأحكام عنده.

---

8 . ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي، (ت 771 هـ، 1370 م) الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1411 هـ، 1991م، (640/1).

9 . كالاستثناء في اليمين والطلاق.

10 . ابن السبكي، الأشباه والنظائر، (640/1).

فمثلاً قالوا في مبطل الكلام في الصلاة: "... أما الكثير من ذلك فإنه لا يُعذر فيه لأنه يقطع نظم الصلاة والقليل يُحتمل لقلته"[11].

ثم راحوا يمثّلون للقليل والكثير بآحاد الأمثلة في الأبواب والمسائل – وهذا ما سنراه في الصفحات القادمة.

المبحث الثاني: ضوابط القلّة والكثرة عند الشافعية

المطلب الأول: ضابط العرف

قال الإمام السيوطي: " اعلم أنّ اعتبار العرف والعادة رُجع إليه في الفقه في مسائل لا تُعدُّ كثرةً....."[12].

"والمراد بالعرف ما استقر في العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول"[13].

فما يُعدُّ في عرف الناس كثيراً فهو كثيرٌ وما كان قليلاً فهو كذلك، والحق أنّ هذا الضابط نسبيٌ ــ إن صلُح أن نسميه ضابطاًــ ذلك أنّه لا يخضع إلى تقديرٍ ما، ونحن بحاجةٍ إلى ما هو أكثر تحديداً منه.

الفرع الأول: تضبيب الإناء بالفضة

من المعلوم أنه يحرم استعمال أواني الذهب والفضة إلا لضرورةٍ لحديث أم سلمة عن النبي **r** " من شرب في إناءٍ من ذهبٍ أو فضةٍ فإنما يجرجر في بطنه نارا من جهنم"[14] .

وهذا التحريم مختصٌ بما إذا كانت الفضة كثيرةً أو اتُخذ الإناء للزينة، أما التضبيب بالقليل منها لغير الزينة فلا يحرم لحديث عاصم الأحول قال: " رأيت قدح النبي **r** عند أنس بن مالك وكان

---

11 . الخطيب، محمد بن احمد الشربيني، (ت 977 هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، 1415، بيروت، (148/1).

12 . السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضيري، (ت 911 هـ ، 1505 م)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، 1403، بيروت، (90/1).

13 . البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، (ت 1221 هـ، 1806 م)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، 1417هـ، 1996م، الطبعة الأولى، (370/1).

14 . مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال الأواني، حديث رقم 2065.

قد انصدع فسلسله بفضة ، قال: وهو قدحٌ جيد عريضٌ[15] من نضار[16]، قال أنس لقد سقيت به النبي r في القدح أكثر من كذا وكذا"[17].

" وأصل الضبَّة أن ينكسر الإناء فيوضع على موضع الكسر نحاسٌ أو فضةٌ ليمسكه ثم توسع الفقهاء فأطلقوا على كل ما يُلصق به وإن لم ينكسر "[18].

وقال الأزهري: " المُضبّب من الأقداح الذي قد أصابه صدعٌ أي شقٌ فسوّيت له كتيفةٌ عريضةٌ من الفضة وأُحكم الصدع بها، والكتيفة يقال لها الضُّبّة وجمعها الضِّباب، وقد ضبّب فلانٌ قدحه بضُبّةٍ إذ لأمه بها "[19].

قال الشيرازي: " وأما المضبّب بالفضة فقد اختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال: إن كان قليلاً للحاجة لا يُكره ... وإن كان للزينة كُره لأنه غير محتاجٍ إليه ولا يحرم... وإن كان كثيراً للحاجة كُره ولم يحرم للحاجة وإن كان كثيراً للزينة حُرّم"[20].

وينبغي التفريق بين المموَّه بالفضة والمضبَّب إذ المموّه هو المطلي بالفضة ولا علاقة له بمسألتنا، وهو الذي قالوا فيه يحرم إن فُصل منه شيءٌ بالعرض على النار، "أما المضبّب فتسمير الإناء بقطعةٍ من الفضة كما ذكره في التحرير"[21].

---

15 . العريض: ليس بمتطاول، طوله أقصر من عمقه. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (ت 852 هـ، 1449 م)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت ، 1379، (100/10).

16 . نضار: الخالص من العود، المصدر السابق ذات الصفحة.

17 . البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى 1422هـ، كتاب الأشربة، باب الشرب من قدح النبي r ، برقم5638. قال ابن حجر: وظاهره أن الذي وصله هو أنس، ويحتمل أن النبي عليه الصلاة والسلام. ابن حجر، فتح الباري، (100/10).

18 . الغمراوي، محمد الزهري، السراج الوهاج على متن المنهاج، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، (11/1).

19 . الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، (ت 370 هـ، 981 م)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، تحقيق : د. محمد جبر الألفي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى ، 1399، (39/1). وانظر: النووي: يحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا، (ت 676 هـ، 1277م)، تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق : عبد الغني الدقر، دار القلم ، دمشق، الطبعة الأولى ، 1408، (33/1).

20 . النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت 676هـ، 1277م)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، (256/1).

21 . النووي: تحرير ألفظ التنبيه، (33/1).

غير أنه بعد التفريق بين التضبيب اليسير والتضبيب الكثير في الحكم حيث يُباح اليسير ويحرم الكثير نحتاج إلى معرفة الحد الفاصل بين اليسير والكثير.

نجد في مؤلفات الشافعية بعض الضوابط في ذلك أكثرها ذكراً ضابط العرف، والمقصود أنّ عرف الناس هو الفيصل في التفرقة بين المضبب يسيراً وكثيراً.

قال النووي في الروضة: " وفي ضبط الصغر والكبر أوجه.... يرجع فيه إلى العرف..."[22].

وفي النظم: " وتحرم الضبّة من هذين[23] بكبرٍ عرفاً مع التزيين"[24].

وذكر الإمام النووي الدليل في الرجوع للتفرقة بين حد القلة والكثرة في مسألة التضبيب فقال: "والدليل ما أُطلق ولم يُحد يُرجع في ضبطه للعرف، كالقبض في المبيع والحِرز في الصدقة وإحياء الموات"[25].

وبعض الشافعية كالإمام الرافعي حصر التفرقة بين الحدين بالعرف، وكلامه في ذلك " ... ولو بحث باحثٌ عن حد البعيد فلا يجد فيه مرجعاً إلا العرف والعادة "[26].

واستشكل بعض السادة الشافعية دخول العرف في مسألة التضبيب، إذ مرجعه فيما نصّ عليه الشارع ولم يبين قدره، وهو ما ذكره البجيرمي من متأخري الشافعية توفي سنة 1221 هجرية ونقله عن الجوهري، قال : " وهو مُشكلٌ لأن العرف لا يُرجع إليه إلا فيما نص عليه الشارع ولم يبين قدره كقوله من أحيا أرضاً... فرُجع فيه إلى العرف لعدم تقرير الشارع له والشارع لم يبين الضبّة ولم ينص عليها حتى يُرجع فيها للعرف"[27].

---

22 . النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت 676، 1277م)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405، (45/1). وانظر: الشربيني: محمد الخطيب، (ت 977 هـ) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، (30/1).

23 . أي من الذهب والفضة.

24 . ابن رسلان: احمد بن أمين الدين بن الحسن بن علي بن يوسف الرملي الشافعي، (ت 844هـ)، زبد ابن رسلان (الزبد فيما عليه المعتمد) ، دار المعرفة، بيروت، (35/1).

25 . النووي: المجموع شرح المهذب، (142/1).

26 . الرافعي، عبد الكريم بن محمد القزويني، (ت 623هـ)، فتح العزير بشرح الوجيز، دار الفكر، (308/1).

27 . البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، (169/1).

وأجاب بعضهم على هذا الإشكال بورود أصل الضبّة وهو تسلسل القدح في حديث عاصم الأحول، قال الراوي عاصم: " رأيت قدح النبي r عند أنس بن مالك وكان قد انصدع فسلسله بفضةٍ"[28].

والتفريق بين اليسير والكثير بالعرف صححه الإمام النووي في روضته [29]، وقال عنه البجيرمي : " .. وهو المعتمد.."[30] ، أما الرافعي فيُفهم من قوله أنّه الضابط الوحيد[31] .

الفرع الثاني: اللحية

من المعلوم أنّه يجب غسل الوجه في الوضوء، واللحية قد تكون تابعةً لحد الوجه وقد تكون نازلةً عنه، والنابتة في حد الوجه تغطي البشرة، فهل يجب إيصال الماء إلى البشرة أم يُكتفى بإفاضة الماء على اللحية.

فرّق السادة الشافعية بين اللحية الخفيفة إذ يجب إيصال الماء إلى البشرة تحتها وبين اللحية الكثيفة فلا يجب الإيصال وإنما يُكتفى بإفاضة الماء.

قال الشيرازي: " إن كانت لحيته خفيفةً لا تستر البشرة وجب غسل الشعر والبشرة للآية[32]، وإن كانت كثيفةً تستر البشرة وجب إفاضة الماء على الشعر لأن المواجهة تقع به"[33].

غير أنّهم اختلفوا في ضابط اللحية الكثيفة والخفيفة على عدة آراء، فبعضهم جعل العرف فيصلاً في ذلك فما كان في عرف الناس كثيفاً فذو لحيةٍ كثيفةٍ، وما كان في عرفهم خفيفاً فهو كذلك[34].

الفرع الثالث: تفريق الوضوء

لا تُشترط الموالاة في أفعال الوضوء على الجديد من مذهب الشافعي وتُشترط في القديم[35].

---

28 . سبق تخريجه، انظر حاشية رقم (14).

29 . النووي، روضة الطالبين، (45/1).

30 . البجيرمي، تحفة الحبيب، (169/1).

31 . الرافعي، فتح العزيز، (308/1).

32 . (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) [6، المائدة].

33 . الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق، (ت 476 هـ)' المهذب في فقه الإمام الشافعي، بيروت، (16/1).

34 . النووي، المجموع شرح المهذب، (206/1).

35 . الشيرازي، المهذب، (19/1).

ونقل الماوردي عن الشافعي قوله: "...وإن فرّق وضوءه وغُسله أجزأه"[36].

وعلى المذهب الجديد تكون الموالاة سنةً في الوضوء والغُسل والتيمم واشترطوها في طهارة دائم الحدث[37] إذ مبناها على التضييق.

والمقصود بالمولاة عدم تخلل الزمن المؤثر في أفعال الوضوء، وعلى فرضيتها في القديم وسنيتها في الجديد اختلف الشافعية في حدها القليل والكثير، فبعضهم ذهب إلى الرجوع للعرف لدى الناس[38].

وقال ابن السبكي: " أما الطهارة ففي تخللها القاطع أوجه ... الرجوع إلى العرف..."[39].

وهكذا نجد أن العرف والعادة واحدٌ من الضوابط بين القلة والكثرة في تفريق الوضوء .

الفرع الرابع: الإيجاب والقبول

الإيجاب والقبول في العقود من الأركان المتفق عليها بين السادة الفقهاء، ويُشترط فيهما عددٌ من الشروط، فقد احتاط الشافعية كغيرهم من الفقهاء لهذا الركن باعتباره مُخبرٌ عما في نفوس ونوايا العاقدين.

ومن هذه الشروط: ألا يطول الفصل بينهما، ومن الطبيعي ألا يضر الفصل اليسير بخلاف الطويل فإنه مؤثرٌ في الانعقاد.

ففي قواعد الأحكام: " ... لأن شرط القبول الاتصال بالإيجاب فإن تأخر تأخراً يُشعر بالإضراب عن القبول بطُل سلطان القبول، لأن الإيجاب موجبٌ لسلطان القبول في المدة التي يُعد فيها مُجيباً"[40].

فما الفيصل بين اليسير والطويل ؟، لدى الشافعية عددٌ من الضوابط في ذلك منها الرجوع إلى العرف[41].

---

36 . الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت 450هـ)، الحاوي في فقه الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1414هـ، 137/1).

37 . ابن السبكي، الأشباه والنظائر، (640/1).

38 . النووي، المجموع شرح المهذب، (328/1).

39 . ابن السبكي، الأشباه والنظائر، (640/1).

40 . العز: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي، (ت 660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق : محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف بيروت ، لبنان، (125/2).

41 . السيوطي، الأشباه والنظائر، (409/1)، وابن السبكي، الأشباه والنظائر، (640/1).

وعليه فوجه الاتصال بين الإيجاب والقبول على هذا الرأي ما يرتضيه الناس في معاملاتهم، فإذا حكموا أنهما متصلان فقد تم العقد، وإذا صار عرف الناس إلى عدم اتصالهما فلم ينعقد.

وإذا كان العرف موجّهاً لذلك فليس المعنى وجودهما في مجلس العقد فقد يحكم عرفٌ ما في زمنٍ ما بأن مجلس العقد يجمع كل من الإيجاب والقبول في حين أنّ عرفاً آخر لا يقرُّ بذلك، إذ ثمة فارقٍ بين كون العرف هو الضابط أو أن يكون مجلس العقد هو الجامع للإيجاب والقبول.

الفرع الخامس: الموالاة في بعض العبادات القولية: الفاتحة، الأذان، الخُطبة

ففي قراءة الفاتحة يجب على المصلي أن يوالي بين آياتها وكلماتها، فالسكوت الطويل المتعمد يقطعها ويوجب عليه إعادتها، وكذلك السكوت اليسير إن قُصد به قطع القراءة، أما تكرار آيةٍ فلا يقطعها على ما نصّ عليه السادة الشافعية في مصنفاتهم[42].

وإذا أخلَّ المصلي بالموالاة في الفاتحة، فله حالان:

الأول: عامداً، فإن سكت في أثنائها أو طالت مدة السكوت بأن يشعر بقطعه القراءة أو إعراضه عنها مختاراً أو لعائق بطُلت قراءته ولزم استئنافها على الصحيح.

أما إن قصُرت مدة السكوت لم يؤثر قطعها.

الثاني: الصحيح أنه لا يضر.

فما المرجع في الحد الفاصل بين السكوت اليسير والطويل ؟، المرجع العرف والعادة، فإذا حكم العرف بأن هذا سكوتٌ طويلٌ وجب استئناف الفاتحة وإلا لا[43].

وفي الأذان والإقامة يُشترط اتصال وتتابع الكلمات من فم المؤذن والمقيم، " أي اتصال كلماته وكذا الإقامة، ولا يضر سكوتٌ يسيرٌ أو كلامٌ، وفي قولٍ لا يضر كلامٌ وسكوتٌ طويلان..."[44].

وبعضهم جعلوا مرد ذلك إلى العرف[45]. وسبب اشتراط الموالاة في الأذان أنّ في تركها إخلالاً بالإعلام[46]

---

42 ، ابن السبكي، الأشباه والنظائر، (640/1).

43. المصدر السابق ذات الصفحة.

44 . الغمراوي، السراج الوهاج، (38/1)، والرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، (ت 1004هـ، 1595م)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج.، دار الفكر للطباعة، 1404هـ، بيروت، (411/1).

45 . الغمراوي، السراج الوهاج، (38/1).

46 . الرملي، نهاية المحتاج، (411/1).

وفي الخُطبة كذلك " .. ويُرجع إلى العرف في موالاة الخُطبة"[47].

الفرع السادس: بيع المعاطاة

وهو الذي يخلو في انعقاده من صيغتي الإيجاب والقبول، وصورته أن يأخذ أحدهم سلعةً لدى بائعٍ ويعطيه ثمنها دون أن يتفوها بإرادة البيع والشراء، قال الإمام العز: " ... المعاطاة في المحقرات قائمةٌ مقام الإيجاب والقبول لمن جلس في الأسواق للبيع والشراء؛ لأنها دالةٌ على الرضا بالمعاوضة دلالة صريح الألفاظ..."[48].

واختلف فقه الأربعة فيها[49]، والمذهب عند الشافعية عدم الجواز، وقول آخر وهو الذي اختاره النووي والبغوي والروياني والمتولي الجواز، ولديهم قول ثالث وهو الذي خرَّجه ابن سريج التفريق بين الخسيس فيجوز فيه وبين النفيس فلا يجوز[50]، وما يهمنا هنا قولهم الثالث في التفريق بين المحقِّرات وغيرها فما هو ضابط التفرقة بينهما ؟.

لدى مطالعة كتب السادة الشافعية وتتبعها نجد أن ضابط العرف هو الأكثر ذكراً وأخذاً، وقد ذكروا أمثلة على الخسيس كرطل خبز وحزمة بقل مما يعدُّه عرفهم أنه قليل،وفي عصرنا تعدُّ هذه الأشياء قليلة، ويمكن أن نضيف إليها ما لو فقده أحدنا لم يُلتفت إليه، أو ما لا يقع فيه تنازع وهكذا.

الفرع السابع: الفعل الكثير في الصلاة

يُقسّم السادة الشافعية الفعل في الصلاة إلى نوعين:

الأول: ما كان من جنس الصلاة، وهو عمدٌ وسهوٌ، فالعمد يُبطل الصلاة بفعلٍ واحدٍ كزيادة ركوعٍ، والسهو لا يُبطل ولو زاد، والثاني: ما كان من غير جنسها، يُبطل الصلاة بخمسة شروطٍ.

1. أن يكون كثيراً.
2. تكون كثرته بيقينٍ.

---

47 . الغمراوي، السراج الوهاج، (38/1).

48 . العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، (115/2).

49 . فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى جواز البيع بالمعاطاة، أما الشافعية فسيمر الخلاف عندهم. انظر المرغيناني، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل(ت 593)، الهداية شرح بداية المبتدي، المكتبة الإسلامية، (21/3). العبدري: محمد بن يوسف بن أبي القاسم أبو عبد الله (ت 897)، التاج والاكليل لمختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1398، (228/4). البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر1402،بيروت، (148/3).

50 . النووي، المجموع، (162/9). الرافعي، العزيز، (97/8). السيوطي، الأشباه والنظائر، (196/1).

3. أن يصدر من عالمٍ بالتحريم.
4. الموالاة فيه.
5. أن يكون في غير شدة الخوف ولا في نفل السفر[51].

فإذا وُجد واحدٌ من هذه الخمسة بطُلت الصلاة، والذي يهمنا هنا الأول وهو كثرة الفعل، إذ الفعل الكثير يغيّر نظم الصلاة ويذهب بخشوعها، أما القليل فلا يُبطلها ... ووجه أن القليل في محل الحاجة"[52].

ولما كانت الشريعة الحكيمة سمحةً في أوامرها، وتعذَّر على المصلي السكون على هيئةٍ واحدةٍ في زمانٍ ما إذ لا يخلو مصلٍ عن حركةٍ واضطرابٍ فلا بد أن يُعفى عن القدر القليل الذي لا يهتك حرمة الخشوع والتعظيم لله تعالى.

" وقد نُقل عن النبي **r** أنه فعل هذا القليل وأَذن فيه، فخلع نعليه في الصلاة[53] ووضعهما عن يساره وغمز رِجل عائشة في السجود وأشار برد السلام[54] وأمر بقتل الأسودين[55] وأمر بدفع المار[56]

---

51 . الدمياطي، إعانة الطالبين، (213/1).

52 . الحصني: تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الدمشقي الشافعي، كفاية الأخيارفي حل غاية الإختصار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان، دار الخير، 1994، دمشق، (120).

53 . عَن أَنَس ؛ أَن النَّبِيّ **r** خلع نعليه في الصلاة، البزار: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، مسند البزار، المحقق : محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، برقم (7371). وصححه الألباني، انظر الألباني: محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، برقم (284) (314/1).

54 . ابن عمر : دخل رسول الله **r** مسجد قباء ودخل عليه رجال من الأنصار يسلمون عليه فسألت صهيبا كيف كان يصنع النبي **r** إذا كان يسلم عليه وهو يصلي قال كان يشير بيده. ابن خزيمة: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، صحيح ابن خزيمة،تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، كتاب الصلاة، باب الرخصة بالإشارة في الصلاة برد السلام إذا سلم على المصلي، برقم (888). وصححه الألباني، انظر الألباني، صحيح ابن ماجة، برقم (832)، (167/1).

55 . عن أبي هريرة قال : أمر رسول الله **r** بقتل الأسودين في الصلاة : الحية والعقرب. الترمذي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الصلاة، باب قتل الحية والعقرب، برقم (390). وصححه الألباني، صحيح وضعيف سنن الترمذي، مركز نور الإسلام، الاسكندرية برقم (390)، (390/1).

56 . عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه ، أن النبي **r** قال : " إذا كان أحدكم يصلي ، فلا يدع أحدا يمر بين يديه ، وليدرأه ما استطاع ، فإن أبى فليقاتله ، فإنه الشيطان. البيهقي: أحمد بن الحسين، معرفة السنن

وأذن في تسوية الحصى[57] "[58].

وإذا كان الفعل الكثير مُبطلاً للصلاة والقليل معفوٌ عنه فنحتاج إذاً إلى الحد الفاصل بينهما، وأولى التفريقات لدى السادة الشافعية العرف.

قالوا: " ... المعتبر في الكثرة العرف فما يعدّه العرف كثيراً ... ضرَّ ... وما يعدّه العرف قليلاً ... لم يضرّ "[59] .

وعند الخطيب الشربيني مزيدٌ من الأمثلة على ما يُعدّ يسيراً غير قاطعٍ للصلاة " ... لا الحركات الخفيفة المتوالية كنحريك أصابعه بلا حركة كفه... أو عقدٍ أو حلٍّ أو نحو ذلك كتحريك لسانه أو أجفانه أو شفتيه فلا تبطل صلاته بذلك إذ لا يُخلُّ ذلك بهيئة الخشوع والتعظيم فأشبه الفعل القليل.."[60].

الفرع الثامن: ما استقل بنفسه عن الأصل

وهذا الضابط يختص بمسألة تضبيب الإناء بالفضة، وقد يُعبّر عنه الشافعية بتعبيراتٍ قريبةٍ كقولهم: أن يستوعب جزءاً من أجزاء الإناء، ويمكن أن يُعبر عنه الباحث بعدم تبعيته للأصل.

وليتنبه القارئ الكريم أنه قد صار لدينا في مسألة التضبيب ثلاثة ضوابط، الأول: العرف، الثاني: نظرية الناظر، وهو مندرج في العرف ولا مانع من ذكره مستقلاً، والثالث: ما استقل بنفسه، وهو المذكور هنا، والفارق أن الضابطين الأوليين يصلحان كفارقٍ بين القلة والكثرة في مسألة التضبيب وغيرها في حين أن الضابط الثالث خاصٌ بمسألة التضبيب.

والمقصود باستقلاله بنفسه أو عدم تبعيته للأصل أنّه إذا استوعبت الفضة جزءاً من أجزاء الإناء صار كثيراً فيحرم وإلا فهو قليلٌ باقٍ على الإباحة إذ لا حكم للقليل.

والآثار، المحقق : عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كتاب الصلاة، باب دفع المار، برقم (1114). وصححه الألباني، انظر الألباني:، صحيح وضعيف الجامع الصغير، المكتب الإسلامي، برقم (643)، (65/1).

57 . مُعَيْقِيبٍ أَنَّ النَّبِيَّ **r** قَالَ « لاَ تَمْسَحْ وَأَنْتَ تُصَلِّى فَإِنْ كُنْتَ لاَ بُدَّ فَاعِلاً فَوَاحِدَةً تَسْوِيَةَ الْحَصَى. أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، دار الكتاب العربي، بيروت، برقم (947). وصححه الألباني، انظر الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، برقم (946)، (446/2).

58 . الدمياطي، إعانة الطالبين، (213/1). المليباري: زين الدين بن عبد العزيز، (987 هـ، 1579 م) فتح المعين بشرح قرة العين، دار الفكر، بيروت، (216/1)،

59 . الدمياطي، إعانة الطالبين، (213/1). الغمراوي، السراج الوهاج، (57/1). الرافعي، فتح العزيز، (112/4). المليباري، فتح المعين، (216/1). والدمياطي، إعانة الطالبين، (213/1).

60 . الشربيني، الإقناع، (150/1).

قالوا: " ... وهو رأي إلكيا الهراسي، قال: إذا استوعب جزءاً خرج من أن يكون تابعاً للإناء وخرج الإناء من أن يكون نحاساً أو حديداً بل يقال إناءٌ مركبٌ من نحاسٍ وفضةٍ"[61] .

ومن تعليله... خرج من أن يكون تابعاً للإناء... يُتلمس ما أطلقته سابقاً بـــ عــدم تبعيتــه للأصل[62].

المطلب الثاني: نظرية الناظر

والمقصود بهذا الضابط افتراض رجلٍ سويٍّ ينظر إلى المراد فإن لاحظه للوهلة الأولى عُــدّ كثيراً ، وإن لم يلحظه عُدّ يسيراً.

ولكي نتبين ذلك أعقد هذا المطلب في فرعين.

الفرع الأول: التضبيب بالفضة

ذكرت في الفرع الأول عدداً من أقوال السادة الشافعية الذين ارتضوا العرف كمفــرّقٍ بــين التضبيب اليسير والكثير، فإذا حَكَم العرف أنّ تضبيب الإناء بالفضة يسيراً فهو مباحٌ، وإذا حكــم أنه كثيرٌ فهو محرمٌ.

على أننا واجدون في كتبهم أقوالاً وضوابط أخر منها يرجع إلى حكم الناظر.

قال النووي: " وفي ضبط الصغر والكِبَر أوجه...الثاني: ما يلمع على بعــدٍ كبيــرٌ ومــا لا فصغيرٌ"[63].

وضابط الناظر اختاره إمام الحرمين واستبعد الضوابط الأخرى في مسألة التضــبيب، ففــي فتح العزيز " ..واستبعد إمام الحرمين هذا وقال: لعل الوجه أن يُقال: ما يلمع على البعد للنــاظر فهو كبيرٌ وما لا فصغيرٌ.."[64].

والسؤال هنا كم المسافة التي يحكم منها الناظر على المراد أنّه يسيرٌ أو كثيرٌ ؟، أو هل هــو الناظر القريب أم البعيد ؟.

نلاحظ في مسألة التضبيب أن المقصود الناظر البعيد دون تحديد مسافةٍ معينةٍ وهذا ما يُفهــم من كلام إمام الحرمين الذي تزعم ضابط الناظر في التفريق بــين القليــل والكثيــر فيمــا نقلــه الرافعي[65].

---

61 . النووي: المجموع، (142/1).

62 . الرافعي: فتح العزيز، (308/1).

63 . النووي، روضة الطالبين، (45/1). الشربيني، مغني المحتاج، (30/1).

64 . الرافعي، فتح العزيز، (308/1).

65 . المصدر السابق ذات الصفحة.

وسيمر معنا في المسألة الثانية خلاف ذلك، وأنّ المقصود بالناظر الشخص القريب بل من كان في مجلس التخاطب، على أية حال صار واضحاً لدينا أنّ هذا الضابط الذي ذكره الشافعية في كتبهم مأخذه من طين الشوارع، والمقصود أنجسٌ هو أم لا ؟، إذ فرّقوا في إلحاق حكم النجاسة به بين أن يكون يسيراً أو كثيراً، والضابط في ذلك ما يحكم به الناظر على مبعدةٍ.

الفرع الثاني: اللحية الخفيفة والكثيفة

قال في المجموع في ضابط اللحية الخفيفة والكثيفة "... الثالث: الكثيفة ما ستر البشرة عن الناظر وهو الصحيح، وهو ظاهر نص الشافعي"[66].

وضابط الناظر هو الأصح من بين الضوابط الأخرى، وهو الظاهر من نصوص صاحب المذهب.

والأمر الآخر هنا فيما نصّ عليه الرافعي بقوله: " ... ما تتراءى البشرة من خلاله في مجالس التخاطب.." أي الناظر حتى يحكم على اللحية أكثيفةٌ هي أم خفيفةٌ ؟، ينبغي أن يتواجد أمام الملتحي وفي المجلس الذي يضمهما، وهذا يجيب عن التساؤل الذي أُثير قبلاً عن المسافة التي يكون منها الناظر كيما يُحكم على المراد أقليلٌ هو أم كثيرٌ ؟ .

غير أنّ ما قرره إمام الحرمين في مسألة التضبيب بالفضة وفق ضابط الناظر يختلف عما قُرر هنا حيث قال هناك: " ... فإن كان صغيراً لا يلوح من البعد .."[67] .

وعلى أية حال وحتى يسلم لنا هذا الضابط كحاكمٍ على حدي القلة والكثرة، ينبغي تقريره كضابطٍ مستخلصٍ من كتب الشافعية دون تحديد مسافة الناظر، فقد يكون بعيداً عن المراد كمسألة طين الشوارع والإناء المضبب بالفضة، وقد يكون قريباً من المراد كالناظر إلى اللحية ليلحظ أهي كثيفةٌ أم خفيفةٌ ؟.

والملاحظ لدى بعض الشافعية أنهم انطلقوا في تحديد هذ الضابط ــ الناظر ــ من العرف حيث رأوا أن ضابط العرف ضابطٌ فضفاضٌ غير محددٍ بدقةٍ فصاروا يبحثون عن ضوابط أكثر تحديداً مما يبين أنّ الضوابط الأخرى قد تكون داخلةً تحت العرف عندهم.

ففي مسألة تضبيب الإناء بالفضة ذكر النووي اختيار الإمام الجويني فقال: " الثالث: الكثير ما يلمع للناظر عن بعدٍ والقليل ما لا يلمع ... والمراد ما لا يخرج عن الاعتدال والعادة في رقته وغلظته وهو اختيار الجويني"[68] .

---

66 . النووي، المجموع شرح المهذب، (206/1). الرافعي، فتح العزيز، (343/1).

67 . المصدر السابق ذات الصفحة.

ونجد لدى الحنفية في بعض مسائلهم التفريق بين حدي القلة والكثرة بضابط الناظر، ففي مسألة الآبار إذا وقع فيها بعر وروث، قالوا: في القياس أن البعرة والبعرتين ينجسان الماء وفي الاستحسان يعفى عنهما، والأصح عندهم في التفريق أن الكثير ما يستكثره الناظر وإلا فهو قليل[69]، كما أنهم ارتضوا هذا الضابط في التفريق كذلك في العمل المبطل للصلاة[70].

فهذا الضابط ليس انفراداً شافعياً، بل هو موجودٌ لدى الحنفية ولعل الشافعية أخذوه منهم لأنهم أسبق زمنياً.

المطلب الثالث: حد الثلاثة

الفرع الأول: مأخذ الثلاثة كفارق بين حدّي القلة والكثرة

والمقصود أنّ الثلاثة وما زاد عليها داخلةٌ في حد الكثرة، وما دونها في حد القلة، تجد ذلك واضحاً في تعليل بعض المسائل لدى السادة الشافعية، والسؤال من أين جاؤوا بالثلاثة في التفريق؟، والجواب أنهم جاؤوا به من أدلة عامة، وبالتحديد من القرآن واللغة.

أولاً: قوله تعالى في قصة ثمود: **(فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابٌ قَرِيبٌ)** [64، هود] ، في معرض الخطاب بين نبي الله صالح عليه السلام وقومه، وذلك بعد أن دعاهم إلى توحيد الله وعبادته ونبذ الأصنام عن كاهلهم والإقبال على الله تعالى بالتوبة والإنابة فتوعدهم إن بقوا على حالهم بعذابٍ قريبٍ عاجلٍ.

ثم صدع بهم صالح عليه السلام مرةً أخرى فحدّد لهم هذا العذاب القريب بقول الله تعالى على لسانه **(فَقَالَ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ)** [65، هود].

قال الماوردي: " فثبت أنّ الثلاثة في حد القلّة"[71] .

---

68 . النووي، المجموع شرح المهذب، (142/1).

69 . السرخسي، المبسوط، (157/1). والفتاوى الهندية، (21/1).

70 . ابن نجيم، البحر الرائق، (112/2).

71 . الماوردي، الحاوي، (67/5).

وليس هذا وجهة الشافعية فقط بل الفقهاء عموماً، نجده عند المالكية[72] والحنابلة[73].

ثانياً: من اللغة، يبدأ الجمع في لغة العرب من العدد ثلاثة، والأقل منها دون الجمع[74]، قال ابن هشام الأنصاري: " ... وبما هو مشهورٌ من أنّ أقل الجمع ثلاثةٌ"[75] .

والاستدلال من اللغة ليس إفراداً للشافعية بل وافقهم الفقهاء وقد أخذوه من اللغة، فابن هشام صاحب النقل السالف من علماء اللغة كما هو معلومٌ.

الفرع الثاني: بعض المسائل في حد الثلاثة

وهناك العديد من الأمثلة على تطبيق حد الثلاثة في الفقه الشافعي، أورد فيها ما نحتاجه في هذا البحث للتفريق بين القلة والكثرة، أما الأدلة والآراء فمظانها كتب الفقه.

أولاً: المرتد يُستتاب ثلاثة أيامٍ، إذا خرج أحد المسلمين من الديانة يُحكم بقتله، ولكن في قتله على الفور تفويتٌ لفرصة التفكير بالعقوبة والارتداع، وفي التطبيق الفوري عونٌ للشيطان عليه فيُخلّد في النار والعياذ بالله، وفي نفس الوقت تركه بلا عقوبةٍ مدةً طويلةً استهانةٌ بجريمة الردّة، فكان لا بد من وقتٍ يُعطى له كفرصةٍ يراجع فيها نفسه، فلما نظر الفقهاء في هذه المدة وجدوا أنّ الثلاثة هي الوقت الأنسب، إذ هي داخلةٌ في حد الكثرة خارجةٌ عن حد القلة، فقرروا اعتماداً على ذلك أن يُستتاب المرتد ثلاثة أيامٍ فقط[76].

ثانياً: الصلاة على المقبور: يُقبر الميت بعد الصلاة عليه، فإن لم يُصلَّ عليه أو جاء غائبٌ من سفرٍ فيجوز الصلاة على القبر، وقد تنازع الفقهاء في الأمد الذي يجوز فيه الصلاة عليه في قبره، ومن آرائهم أن يكون ذلك الأمد إلى ثلاثة أيامٍ كونها أول حد الكثرة وآخر حد القلة[77].

---

72 . ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت 450)، البيان والتحصيل، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ط2، 1408، (380/16).

73 . ابن قدامة: عبد الله بن محمد المقدسي، المغني، دار الفكر، بيروت، ط1، (97/4).

74 . السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت 911هـ)، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية، مصر، (170/1).

75 . ابن هشام: أبو محمد عبدالله جمال الدين بن يوسف بن أحمد بن عبدالله الأنصاري، (ت 761 هـ)، أوضح المسالك إلى ألفية إبن مالك، دار الجيل، بيروت، الطبعة الخامسة ، 1979، (12/1).

76 . زكريا الأنصاري: زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري ، (ت 926 هـ، 1520 م)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتب العلمية، تحقيق : د . محمد محمد تامر، بيروت، 1422 هجري، الطبعة : الأولى ، (122/4).

77 . الرافعي، فتح العزيز، (194/5).

ثالثاً خيار الشفعة: يثبت الخيار للشفيع منذ اللحظة التي علم بها، وإلى متى ؟، فلو كان على الفور بحيث يجب عليه التصرف مباشرةً فيأخذ أو يدع لو كان كذلك أدى إلى تفويت حقه، ولو أُعطي زمناً أوسع من هذا بكثيرٍ نكون قد ألحقنا الضرر بالبائع المستفيد، فكان لا بد من فترةٍ زمنيةٍ تحفظ الحقين، حق الشفيع وحق صاحب العقار، والثلاثة أيامٍ مناسبةً للطرفين، وقد علل الشافعية الثلاثة بكونها أول حد الكثرة[78].

رابعاً: خيار الشرط: يثبت خيار الشرط للمتعاقدين أو أحدهما عند اختيارهما، فقد يحتاج أحدهما أوكلاهما إلى فترةٍ زمنيةٍ يتروى فيها ويسأل أهل الخبرة عن البيع والشراء، وفي ذات الوقت يجب ألا تطول هذه المدة، فما هي المدة التي يُترك لها هذا النوع من الخيارات ؟.

قال الشافعية: " خيار الشرط ثلاثة أيامٍ، والثلاث في حد القلة وما زاد عليها في حد الكثرة[79].

خامساً: الفعل الكثير في الصلاة: فإذا زادت عن ثلاثة أفعال بطُلت الصلاة وإلا لا تزال منتظمةً[80].

والتفريق بالثلاثة ليس حصراً على الشافعية، بل ذكره الحنفية في مسائلهم، فمثلاً في مسألة البعر الذي ينجس آبار الفلوات أخذوا بالاستحسان وذكروا عدداً من فواصل التفرقة بين الحدين، فبالإضافة إلى ضابط الناظر، وما يغطي ربع وجه الماء من البعر يعد كثيراً، ذكر التمرتاشي منهم: أنّ الكثير ثلاث بعرات أخذاً من ظاهر نصوص الأقدمين الذين قالوا: والبعرة والبعرتين لا ينجس البئر[81].

المطلب الرابع: ضابط الطويل المتفاحش

والمقصود بهذا الضابط - كما يُفهم من كلامهم - : أنه إذا طال الفصل أو بعُد وتفاحش يكون داخلاً في حد الكثرة وإلا لا يزال في حد القلة، فلا يؤثر حينها على العبادات والعقود.

---

78 . انظر في ذلك: الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، دار الفكر، بيروت، (121/5). وقال النووي في المجموع: " فكان أولى الامور تقديرها بثلاثة أيام لامرين: أحدهما: أن الثلاث حد في الشرع لمدة الخيار.والثانى أنها أقصى حد القله وأدنى حد الكثرة". النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : 676هـ) المجموع شرح المهذب، دار الفكر، (323/14).

79 . الماوردي، الحاوي، (67/5).

80 . الحصني، كفاية الأخيار، (120).

81 . الكاساني، البدائع، (76/1). ابن نجيم، الأشباه والنظائر، (116/1).

ولدينا بعض المسائل التي توضح ذلك، فمثلاً قالوا في مسألة تفريق الوضوء: "ضابط تفريق الوضوء ... الثاني: الكثير هو الطويل المتفاحش"[82] .

هكذا هي عبارة السادة الشافعية ولا يزيدون عليها، والظن الغالب لدى الباحث أنّ هذا الضابط يحتاج إلى ضابطٍ آخر إلا إذا فسرناه بما إذا فحش في قلب المتوضيء ذاته، فيُترك الأمر حينها للمتوضيء المُفرِّق على أعضائه، فإن فرّق بينها بزمنٍ يثقل في نفسه فالمستحب أن يُعيد هذه العبادة.

وفي كلمات الأذان ذكروا ضابط الطويل المتفاحش، إذ مبنى الأذان على التتابع والاتصال ليصح الإعلام بدخول الوقت[83].

: "... ويقطعه الطويل، وحيث قلنا لا يقطعه الطويل فالمراد إذا لم يفحش الطول بحيث لا يُعدُ مع الأول أذاناً"[84] .

وعبارته... بحيث لا يُعدُ مع الأول أذاناً ... تُشير إلى أنه لا يزال الفصل في حد القلة، أما إذا تقطّعت كلمات الأذان وانفصلت عن بعضها نهائياً بحيث تستوحش نفس السامع أو المؤذن من كونه أذاناً وإعلاماً فقد وصل الفصل إلى حد الكثرة.

وفي مبحث ما تبطُل الصلاة ذكروا : " ... وتبطل بالوثبة الفاحشة.."[85] ، ليُفهم بعدها أنّ القفزة الصغيرة في حد القلة والكبيرة في حد الكثرة.

والحق أنَّ الطويل المتفاحش يحتاج إلى ضبطٍ هو الآخر، وهل المقصود - كما تساءلنا في بداية المطلب – الفحش في نفس المكلف أم غيره كأن يكون سامعاً أو ناظراً أو غيرهما.

فابن حجر الهيتمي لما ذكر قضية بيع الجزاف وتقييد بعض الشافعية لصحته نقل عن الأذرعي قوله: " قضية إطلاقكم أنه لا يشترط كيله ولا وزنه ولا ذرعه ولا عدُّه وهو ظاهرٌ فيما يخمّنه الناظر إليه عند تأمله أما لو عظُمت الصُّبرة عِظَماً فاحشاً ... لا يخمّن الناظر إليه قدره ففي الاكتفاء بمجرد معاينته نظرٌ لكثرة الغرر"[86].

---

82 . النووي: المجموع شرح المهذب،(252/1). ابن السبكي، الأشباه والنظائر، (640/1).

83 . الغمراوي، السراج الوهاج، (38/1).

84 . المصدر السابق ذات الصفحة.

85 . الشربيني، الإقناع، (150/1).

86 . الهيتمي: شهاب الدين احمد بن محمد بن علي السعدي ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، دار الفكر، (227/2).

ففي هذا النقل كما تلحظ تفريقٌ بين الصُّبرة اليسيرة والكثيرة حيث يصح بيعهـا جزافـاً إن كانت يسيرةً ويحرم للغرر إن كانت عظيمةً كثيرةً، وفرقوا بين الحدين بالتفـاحش، ثـم ذكـروا التفاحش في عين الناظر لا عين المكلف وهو البائع هنا.

واعتبار التفاحش في عين الناظر درج عليه الشافعية كذلك في مسألة حصول الشَّيْن في بـدن مستعمل الماء كعذرٍ له في الانتقال إلى التيمم[87].

أي أن الشَّيْن إن كان قليلاً فلا عذر للمكلف في التيمم بدل الوضوء والاغتسـال، وإن كـان كثيراً فقد دخل في العذر، وللتفريق بينهما جاء الشافعية بفيصل الفرق بين الحدين وهو أن يكـون الشَّيْن فاحشاً، ويُحكم على الفحش وعدمه بعين الناظر بلا شكٍ، وذلك أنّ خِلْقة المكلـف مرئيـةٌ لغيره إن كانت ظاهرةً.

قال الشربيني: " ... أو شيْنٌ فاحشٌ في عضوٍ ظاهرٍ للعذر ... والشَّيْن الأثر المسـتكره مـن تغير لونٍ أو تحول... والظاهر ما يبدوا عند المهنة غالباً كالوجه واليدين....ثم قال: ... ويعتمـد في خوف ما ذُكر قول عدلٍ في الرواية..."[88] والعدل إنما يحكم بما رآه فبان أنَّ الفحش في نفـس الناظر هنا والله أعلم.

المطلب الخامس: أدنى المؤثر الخارجي

ويُقصد بضابط المؤثر الخارجي أنّ أيُّ دخيلٍ على العبادة أو العقد غير مقبولٍ البتة ويعـود بالبطلان عليهما، وهذا من أكثر الضوابط حساسيةً بين حدي القلة والكثرة بحيث أن المراد لا يقبل سوى الانتظام ودخول أي شيءٍ عليه يعدُّ مباشرةً في حد الكثرة.

"ولو تخللت كلمةٌ أجنبيةٌ بطُل العقد"[89] .

وقال قبل ذلك: "... لو حصل الفصل بكلامٍ أجنبيٍ قصيرٍ فذكر الرافعي في البيع والنكاح أنه لا يضرُّ على الأصح"[90] .

والمؤثر الخارجي هنا كلمةٌ واحدةٌ على الأقل من أجنبيٍ، إذ ينبغـي بالإيجـاب والقبـول أن يكونا قريبين بحيث لا يحتملان هذا المؤثر الخارجي اليسير.

---

87 . زكريا الأنصاري: زين الدين أبو يحيى بن محمد، (ت 926 هج)، أسنى المطالب في شرح روض الطالـب، تحقيق: د. محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422، (81/1).

88 . الشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، الإقناع في حـلِّ ألفـاظ أبـي شـجاع، (111/5). وانظـر الغمراوي: محمد الزهري، السراج الوهاج، دار المعرفة، بيروت، (26/1).

89 . ابن السبكي، الأشباه والنظائر، (640/1). النووي: روضة الطالبين، (34/3).

90 . المصدر السابق ذات الصفحة.

على أنّهم فهموا من كلمة (الأجنبي) ألا تكون في موضوع العقد كما نقله الجاوي[91].

ومقصد الشافعية من هذا الضابط - كما يفهمه الباحث - أنّه لما كان الإيجاب والقبول مُعبِّرَين عن نية العاقدين في الإبرام فينبغي أن يكون ذلك صريحاً واضحاً لا لبس فيه، وإذا كان لكلمة الأجنبي الذي عبرنا عنه بالمؤثر الخارجي إحداث خللٍ في هذا التعبير عن نيتهما صار لغواً لا فائدة منهما.

وفي مبحث ما يُبطل الصلاة من الكلام الخارجي ذكروا أنّ الصلاة تبطل بالحرف الواحد المُفهم[92]، قال الإمام الرافعي: " ... تبطل الصلاة بالحرف الواحد إشارةً إلى حد القليل معناه ما قلَّ هو الحرف الواحد إن كان مُفهماً وحرفان كيفما كانا"[93] .

وعبارة الرافعي لا تخلو من اللَّبس إذ ما معنى كلامه ؟، " ... إشارةً إلى حد القليل معناه ما قلّ هو الحرف الواحد إن كان مُفهماً..." وقد أسلف القول ".. تبطل الصلاة بالحرف الواحد .." وذلك أنّ الصلاة إذا بطُلت بالحرف الواحد المُفهم، فالحرف المُفهم داخلٌ حينئذٍ في حد الكثرة لا حد القلة.

يُدلل عليه كلام الشافعية، ففي فتح المُعين "... وبنطقٍ عمداً ولو بإكراه بحرفين إن تواليا... أو بنطقٍ بحرفٍ مُفهم ... أو بحرفٍ ممدودٍ لأن الممدود في الحقيقة حرفان.."[94].

فالحرف الواحد المُفهم هو أول حد الكثرة حيث تبطل الصلاة عنده، وهو أدنى المؤثر الخارجي.

المطلب السادس: ما أشعر بالإعراض

وهو ضابطٌ الإيجاب والقبول في العقود، وعلى الرغم من أنّ الشافعية ذكروا عدداً من ضوابط القلة والكثرة للفصل بين الإيجاب والقبول إلا أنّ هذا الضابط هو الأكثر طرحاً في كتبهم، وإنما أُدرج تحت العرف لأن الإعراض عرفي بلا شك[95].

---

91 . الجاوي: محمد بن عمر بن علي بن نووي أبو عبد المعطي، (ت 1315)، نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، دار الفكر، بيروت، (224/1).

92 . الحرف المفهم ما يكون له معنى في الخطاب وإن قصد به عدم الإفهام كأن يقول ق من الوقاية أو ع من الوعي أما لو قال: ق من الفلق أو العلق فلا يعد مُفهماً لأنه لا معنىً له. انظر: الخطيب الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (225/5). قليوبي، الحاشية، (213/1).

93 . الرافعي، فتح العزيز،(108/4).

94 . المليباري، فتح المعين، (217/1). الغمراوي، السراج الوهاج، (5/1).

95 . النووي، المجموع، (121/9).

" أما البيع والنكاح فضابط الفصل الطويل فيهما... الأول: ما أشعر بإعراضه عن القبول"[96].

وصححه في الروضة: "... قلت الصحيح اشتراط القبول على الفور ... فهذا هو المعروف في طريقتي العراق وخراسان"[97] .

وعلله العز بن بقوله: "... لأن شرط القبول الاتصال بالإيجاب، فإن تأخر تأخراً يُشعر بالإضراب عن القبول بطُل سلطان القبول؛ لأن الإيجاب موجبٌ لسلطان القبول في المدة التي يُعدّ فيها مُجيباً.."[98] .

واعتماداً على هذا الضابط لا يضر كثرة الكلام وإن طالما هو في موضوع العقد كتفصيل ثمنٍ، وإنما العبرة بالإعراض، فمما قاله في حاشية الجمل:" وقوله: بتفصيل ثمنٍ... ولا يضرُّ كثرة التفصيل وإن طال بها الفصل بين الإيجاب والقبول؛ لأن هذا فصلاً بما يتعلق بالعقد.."[99] .

المبحث الثالث: ضوابط فردية أخرى

الفرق بين هذه الضوابط والتي قبلها في انتظام الضابط الواحد عدداً من المسائل، ففي المبحث السابق رأينا عدداً من الضوابط التي انتظمت تحته آحاد المسائل، فمثلاً ضابط العرف اندرجت تحته عدة مسائل يصلح العرف فيها أن يكون مُفرّقاً بين حدي القلة والكثرة.

أما هذا المبحث الموسوم بـ " ضوابط فردية" فيُعنى بالضوابط التي وضعها السادة الشافعية لآحاد المسائل بحيث أن الضابط يصلح عندهم لمسألةٍ واحدةٍ؟

أولاً: وصول الماء إلى البشرة: خاصٌ في التفريق بين اللحية الكثيفة والخفيفة، فإذا وصل الماء عند الغُسل إلى البشرة فاللحية خفيفةٌ وإذا لم يصل فهي كثيفةٌ[100].

ثانياً: زمن جفاف العضو: ألا يفصل المتوضئ أفعال الوضوء عن بعضها بفاصلٍ زمنيٍ هو قدر جفاف العضو المغسول، بمعنى أنه إذا غسل وجهه ثم توقف عن الوضوء فلم يغسل يديه إلى المرفقين حتى جفّ ماء الوجه فقد وصل إلى حد الكثرة في التفريق ، فعلى المذهب الجديد يكون تاركاً لسنة الموالاة وعلى المذهب القديم يجب عليه إعادة الوضوء[101].

---

96 . السيوطي، الأشباه والنظائر، (409/1). وابن السبكي، الأشباه والنظائر، (640/1).

97 . النووي، روضة الطالبين، (39/7).

98 . العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، (125/2).

99 . الجمل: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المصري الأزهري الشافعي المعروف بالجمل، (ت 1204هـ) حاشية الجمل على المنهج، دار الفكر، بيروت، (585/5).

100 . الشيرازي: المهذب، (16/1). النووي: المجموع، (206/1). الرافعي: فتح العزيز، 343/1).

101 . الشيرازي، المهذب، (19/1).

وهذا الضابط هو الأصح في نقول السادة الشافعية بين حدي القلة والكثرة في مسألة تفريق الوضوء[102].

وهل المقصود حصول الجفاف في العضو المغسول وبهذا تختلف الفترة الزمنية المتوضئ في البلاد الحارة عنه في البلاد الباردة ؟، أم أنّ الشافعية أرادوا التقريب بضابطٍ زمنٍ يقارب الجفاف في بلادٍ معتدلةٍ ؟.

يُجيبنا عن هذا التساؤل الإمام الماوردي حيث قال: "...وحدُّه ما لم تجفّ الأعضاء مع اعتدال الهواء ... وليس الجفاف معتبراً وإنما زمانه... وأما البعيد فهو أن يمضي زمان الجفاف في اعتدال الهواء"[103] .

ثالثاً: **ما أخلَّ بمقصود العبادة**: ذكروه كضابطٍ في الأذان ، فالأذان إعلامٌ بدخول الوقت ، فإذا تفرقت كلماته لم يصر إعلاماً ، ولا يصل إلى السامع إلا إذا كان مُجتمعاً متتابعاً من أوله إلى آخره وإلا كيف يفهمه السامع ؟.

قال في نهاية المحتاج: ".. نعم لا يضرُ يسيرهما ولو عمداً كيسير نومٍ وإغماءٍ وجنونٍ لعدم إخلاله بالإعلام ... ولو عطس سُنَّ له أن يحمد الله في نفسه وأن يؤخر رد السلام وتشميت العاطس إلى الفراغ "[104] .

فإتمام الأذان لحصول الإعلام بنهايته مُقدّمٌ على أن يحمد الله جهراً في عطاسه، ومُقدّمٌ على رد السلام فوراً وعلى تشميت العاطس ، فهذه الثلاثة تؤخر إلى نهاية الإعلام كيلا يُخلَّ بمقصود الأذان وهو الإعلام.

واعتماداً على هذا الضابط فما أخلّ بمقصود العبادة دخل في حد الكثرة فأبطلها ، وما لم يُخلّ كأن يحمد الله في نفسه لم يزل في حد القلة فلا يُبطل انتظام العبادة.

رابعاً: **الرجوع إلى معهود شرعي آخر**: ذكروا هذا الضابط في بيع المعاطاة الذي أبطله السادة الشافعية إذا كان المبيع نفيساً وأجازوه إن كان المبيع حقيراً، وكيف يُفرق بين النفيس والحقير ؟. للشافعية في ذلك ضابطان: الرجوع في ذلك إلى العرف، الثاني: يُرجع في ذلك إلى معهود شرعي آخر وهو نصاب السرقة[105].

---

102 . ابن السبكي، الأشباه والنظائر، (640/1).

103 . الماوردي، الحاوي، (137/1).

104 . الرملي، نهاية المحتاج، (411/1).

105 . النووي، المجموع، (117/1).

ونصاب السرقة عند الشافعية أن يكون المسروق ربع دينار ذهباً فصاعداً، لخبر مسلم "لا تقطع يد سارق إلا في ربع دينار فصاعداً"[106] [107] .

خامساً: **القلّتان**: القلّة هي الحُبُّ العظيم أو الجرة العظيمة من الفخار ، سُميّت قُلّةً لأن الرجل القوي يحملها، وكل شيءٍ حملته فقد أقللته[108] .

وهي أول حد الكثرة في الماء عند الشافعية، وذلك أنّ الماء إذا وقعت فيه نجاسةٌ، فله حكمان:

الأول: إذا تغيّر شيءٌ من أوصافه الثلاثة الطعم أو اللون أو الرائحة صار نجساً أكان قليلاً أم كثيراً.

الثاني: لم يتغير شيءٌ من أوصافه، فإن كان قليلاً فهو نجسٌ وإن كان كثيراً لم ينجس، والحد الفاصل بين القلة والكثرة أن يبلغ الماء قُلتين[109].

سادساً : **ما كان بيدٍ وما كان بيدين**: وهو أحد الضوابط للقلة والكثرة للفعل الكثير في الصلاة، ومعناه أي إذا كان فعل المصلي – الخارج عن جنس الصلاة – بيدٍ واحدةٍ فهو قليلٌ غير مؤثرٍ في الصلاة، وإذا كان بيدين فقد وصل إلى حد الكثرة فيبطل الصلاة[110].

المبحث الرابع: **مسائل معاصرة في حدي القلة والكثرة**

لدينا عدد من المسائل الذي يظهر فيها التطبيق المعاصر لحدي القلة والكثرة.

أولاً: **بخاخ الربو**: اختلف المعاصرون في بخاخ الربو هل يفطر الصائم أم لا[111]؟.

1. الرأي الأول: قالوا يفطر، واستدلوا بأن جزءاً منه يصل إلى الجوف، وهو دواء يستنشقه الصائم عن طريق فمه وما كان كذلك فهو مفطر، وهو عبارة عن مواد تدخل إلى الجسم

---

106 . مسلم، صحيح مسلم، عن عائشة، كتاب الحدود، باب السرقة ونصابها ، برقم 1648.

107 . زكريا الأنصاري: زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري، (ت 926 هـ، 1520 م)، فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، دار الفكر، بيروت، (139/5).

108 . الأزهري، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، (60/1).

109 . الماوردي، الحاوي، (325/1).

110 . الرافعي، فتح العزيز، (126/4). والشربيني، مغني المحتاج، (199/1).

111. انظر: د. شمسي، حسان باشا، التداوي والمفطرات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الاسلامي، جدة، عدد 10، ص 759. السلامي، محمد المختار، المفطرات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الاسلامي، جدة، عدد 10، ص 635).

وتتفاعل معه، ثم إنه ليس بالضرورة أن يصل إلى المعدة فالمعدة ليست كل الجوف والإفطار لا يختص بها، هذا على فرض أن البخاخ لا يصل منه شيء إليها مع أنه قد يصل ولو كان يسيراً.

2. الرأي الثاني: قالوا لا يفطر، وقاسوه على البلل الباقي بعد المضمضة في الفم؛ إذ هو لا يفطر كما ذكره السادة الفقهاء والجامع أن كليهما يسير، وقاسوه كذلك على أثر السواك الباقي في الفم بعد التسوك فهو من المعفو عنه، بالإضافة إلى أن هذا البخاخ لا يعدُّ أكلاً ولا شرباً.

ويظهر أثر القلة والكثرة في اعتبار البخاخ غير مفطر لكونه ينزل منه نزر يسير إلى الجوف، وقد اعتدنا في باب المفطرات العفو عن اليسير وهو الذي دعا أهل الرأي الثاني على قياسه على كل من البلل الباقي بعد المضمضة وعلى أثر السواك.

ثانياً: **سحب الدم**، هل يفطر الصائم بأخذ عينة من دمه لإجراء فحص ما[112]؟.

قاسه المعاصرون على الحجامة وفرَّقوا بين أخذ عينة يسيرة كما في سحب الدم للفحص وبين التبرع الذي لا يقل فيه الدم المأخوذ من الجسم عن وحدة أو نصف وحدة دم، ولما كان الدم المسحوب في الحالة الأولى يسيراً عرفاً أجازوه للصائم بخلاف الثانية، ودليل المسألة كما نلحظ قياسي، والجامع بينه وبين الحجامة ضعف البدن في الحالين، فكما أن الحجامة مفطرة بهذه العلة فالسحب كذلك.

ومن المعلوم أن السابق يتأتى على رأي الحنابلة الذي أفسدوا الصوم بالحجامة خلافاً للجمهور.

ويرِد عليه أنهم لم يفرِّقوا بين قليل الدم وكثيره فيها، وهذا ما يفهم من عباراتهم، فكيف يصح القياس عليه لدى بعض المعاصرين؟، إلا إذا قلنا أن التفريق بين الحدين يُفهم ضمناً من كلامهم، وعادة الشرع جارية في التفريق إلا إذا نص أن لا فرق كما في الربا والخمر.

وزاد البعض حين قاس مسألة سحب الدم على القيء بجامع الوهن والضعف، وهنا يصح القياس لأنهم فرَّقوا بين القيء اليسير وغيره.

ثالثاً: **حقن الدهون في العمليات التجميلية**: ومن أنواعه ما يطلق عليه الحقن الذاتي حيث تُسحب كمية دهون من جسم الإنسان وتُحقن فيه مرة أخرى لأغراض تجميلية، وقد أجاز الحقن الذاتي مجمع الفقه الاسلامي بنصه: " يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه مع مراعاة التأكد أن النفع المتوقع أرجح من الضرر المترتب عليها"[113].

---

112. الألفي، محمد جبر، مفطرات الصيام في ضوء المستجدات الطبية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الاسلامي، جدة، عدد 10، ص 658. السلامي، المفطرات، عدد 10، ص 635. عويضة، محمود عبد اللطيف محمود، الجامع لأحكام الصيام، مؤسسة الرسالة، ط1، 2002، (241).

113. وثائق الندوة الختامية المنعقدة في الكويت، 1989، البيان الختامي، عدد 6، ص 1666.

أي أن ثمة تفريق بين الضرر اليسير والضرر الكبير فيباح في الأول بخلاف الثاني، ومن الأمثلة على الضرر اليسير التي تصاحب الحقن الذاتي وجود بعض الأعراض الخفيفة كالاحمرار والانتفاخ فهذه يُعفى عنها ولا يُلتفت إليها لكونها ضرراً يسيراً، والحاكم على اليسير والكبير العرف الطبي.

رابعاً: **التضخم وتغير قيمة العملة**: بعد مناقشة موضوع التضخم قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورته المنعقد في البحرين سنة 1999 م:

1. أنَّ العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي المثل وليس القيمة، أما في حالة التضخم:

أ. فإذا كان التضخم متوقعاً فلا يترتب أي تأثير في تعديل الديون الآجلة ويكون وفاؤها بالمثل وليس بالقيمة .

ب. إذا كان التضخم غير متوقع الحدوث وحدث.

1. فإما أن يكون وقت السداد يسيراً، فالأصل وفاء الديون بأمثالها.

2. وإما أن يكون وقت السداد كثيراً، فالحلُّ لمعالجة ذلك هو الصلح باتفاق الطرفين عند سداد الدين على تفريق الفرق الناشئ عن التضخم بين المدين والدائن بأي نسبة يتراضيان عليها.

وضابط التضخم الكثير أن يبلغ ثلث مقدار الدين الآجل[114].

ومثال ذلك من النوازل: استقرض محمد حسن صاحب مصنع الكيماويات من صديقه العراقي حيدر أدهم مبلغ 10000 دينار عراقي بتاريخ 1989، واتفقا أن يكون موعد السداد بعد خمسة سنوات، وخلال هذه الفترة تضخم الدينار العراقي، إذ بعد أن كانت الـ 1000 سنة 1989 تساوي 8000 دينار أردني صارت قيمة الدين بالأردني ما لا يزيد عن 300 دينار، والفرق يزيد عن ثلث الدين، والوفاء بالمثل يوقع الدائن في ضرر، واعتماداً على قرار المجمع ينبغي توزيع الفرق بما كانا تراضيا عليه، وقد عثر في وثيقة الدين الشرط التالي: إذا حدث تضخم في العملة يوزع الفرق الناشئ بنسبة متساوية بين الدائن والمدين، والفرق الناشئ يساوي 8000 – 300 أردني ويساوي 7700 توزع على الطرفين فيتحمل كل طرف 3850 أردني، فيقوم المدين بتسديد 300 + 3850 ويساوي 4150 أردني.

---

114. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التضخم وتغير قيمة العملة، ضبط الحلول المطروحة لآثار التضخم على الديون، عدد (12)، (1737/12). في دورته المنعقدة في البحرين 12 جمادى الثانية 1420، 22/سبتمبر/ 1999.

الخاتمـــة:

توصلت الدراسة إلى النتائج والتوصيات التالية:

1: اهتم الشافعية بموضوع القلّة والكثرة، ومايزوا بينهما بعشرات الأمثلة بغية التوصل إلـــى أول حدٍّ الكثرة الذي تبدأ الأحكام عنده، أمّا حدُّ القلّة فلا حكم له في الشريعة السمحة، إذ المُكلّـــف لا يخلو عنه بحالٍ.

2: وضع الشافعية عدداً من الضوابط بين الحدّين؛ كي تكون مُعينةً لهم ولغيرهم فـــي الاجتهـــاد والإفتاء، وتعددت اجتهاداتهم في ذلك حتى رأينا في المسألة الواحدة عدداً مـــن الآراء التـــي تصلح أن تكون ضوابط عامّةٍ وخاصةٍ.

3: إنّ بعض هذه الضوابط عامةٌ تنتظم عدداً من المسائل كما رأينا في: ضـــابط العـــرف، وحـــد الثلاثة، والطويل المتفاحش، حيث يصلح العرف أن يكون مُفرّقاً بين القلّة والكثرة في مسائل: تضبيب الإناء، الحية ، تفريق الوضوء وغيرها، وتصلح نظرية الناظر أن تكون مُفرّقةً بـــين القلّة والكثرة في مسائل: التضبيب واللحية.

4: وبعض الضوابط خاصةٌ ببعض المسائل، حيث لا يخرج الضابط عن المسألة، ومـــن أمثلتـــه: ضابط زمان جفاف العضو خاصٌ بتفريق الوضوء، وضابط وصول الماء إلى البشـــرة فـــي اللحية.

5: نجح الشافعية في تقديم بوادر نظريةٍ لحدّي القلّة والكثرة من خلال الضـــوابط العامـــة التـــي بحثوها، يمكن قول ذلك من خلال استخلاص هذه الضوابط المتفرقة من مظانّها، فهي ليست مجموعةً عندهم في مكانٍ واحدٍ بل منثورةً في الأبواب والموضوعات لديهم. وعليه فـــيمكن بناء نظريةٍ خاصةٍ بهم.

6: يوصي الباحث بأن تتجه أقلام الباحثين لتتبع هذا الموضوع في الفقه العام وتحريره، وخاصـــةً طلبة الدراسات العليا في رسائلهم، إذ يحتاج الموضوع إلى رسالة دكتوراة على الأقل، تسبر غوره، وتجمع أراءه، لتصل إلى نتائج يمكن الاستفادة منها.